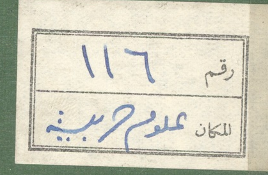
قسم اعالى النيل والبيبور

الأوامر المستديمة



قسم أعالى النيل والبيبور

الأوامر المستديمة
سنة ١٩١٨

ترجمت الى العربية بمعرفة

حضرة نقولا افندى شلبي مترجم القسم فى تلك السنة

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٢٠

مشتملات الكتاب

فصل | | صفحة

١ – قسم أعالى النيل والبيبور العسكرى ١
٢ – الكشوف والمكاتبات ٣
٣ – القره‌قولات والخدمات ٦
٤ – اللبس والملبوسات ٦
٥ – ضرب النار ٧
٦ – التعليم ٨
٧ – الملحقات والنقل ٩
٨ – التدابير الصحية ١٠
٩ – القوانين المحلية ١٥
١٠ – الجبه‌خانة ١٨
١١ – الاحتياطات ضد الحريق ١٩
١٢ – نوبة الكبسة ٢٠
١٣ – المبانى ٢٠
١٤ – واجبات أركان حرب القسم الأقدم ٢٢
١٥ – واجبات أركان حرب القسم الأحدث ٢٣
١٦ – السجن الحربى المركزى ٢٤
١٧ – واجبات بوليس المساجين ٢٥
١٨ – واجبات ضباط وصولات نزلات التعيينات ٢٦
١٩ – متنوعات ٢٧
ملحق "ا" ٣٠

مركز رئاسة قسم أعالى النيل والبيبور

أكوبوفى - ٢ أغسطس سنة ١٩١٨

بما أن سعادة السردار أقر الأوامر المستديمة لقسم أعالى النيل والبيبور فقد نشرت لمعلومية العموم واسترشادهم .

وبناء عليه تلغى جميع الأوامر السابقة عن المواضيع المشار اليها هنا .

الامضاء :

ش . ر . ك . بيكون ، أميرالاى

قومندان القسم

---

١ — قسم اعالى النيل والبيبور

الحدود

١ — بناء على الأمر العسكرى نمرة ٨٢ رقم ١٩١٩/٣/٢٣ قد انضم قسم أعالى النيل العسكرى على قسم السوباط والبيبور العسكرى ومسمى قسم أعالى النيل والبيبور وقومندان القسم يحفظ له الحق فى ادارة قبيلتى الأنواك والبير تحت أحكام القانون العسكرى كالمسموح له بقسم السوباط والبيبور سابقا . حدود القسم هى حدود مديرية أعالى النيل وقسم السوباط والبيبور ومساحة الأخير كالآتى : —

شمالا — الحدود الجنوبية لقبيلة النوير جاكان وتعرف بخط تقريبي يمتد من خور أتونج على نهر البيبور الى الزاوية الشمالية من الفولة (بركة) بروالوال .

جنوبا — الحد الجنوبى لقبيلة البير (ماعدا قبيلة الكارا كارا)
حتى جبل كسيانجور ومنه بخط يعين فيمابعد حتى
حدود الحبشة بما فى ذلك سهل البومة .
شرقا — حدود الحبشة .
غربا — مجرى أعالى خور نياندنج من الفولة (بركة) برو الوال
لغاية الفولة تونى ثم خط الطول نمرة ٣٢ تقريبا
فاصلا قبائل اللاو نوير والدنكة من قبيلة البير .

المحطات العسكرية المستديمة هى : —

(أ) أكوبو (مركز رئاسة القسم) وتتركب حاميته من مركز رئاسة و بلوك ونصف من أورطة بيادة سودانية وقسم طوبجية منفصل وملحقات .

(ب) محطة البيبور وتتركب حاميتها من نصف بلوك أورطة بيادة سودانية وقسم طوبجية منفصل وملحقات .

(ج) محطة الناصر وتتركب حاميتها من نصف بلوك من أورطة بيادة سودانية وقسم طوبجية منفصل وملحقات .

(د) محطة ملاكال وتتركب حاميتها من بلوك أورطة سودانية وملحقات مصالح .

(هـ) محطة جارجوانج وتتركب حاميتها من نصف بلوك من أورطة بيادة سودانية وقسم طوبجية مصريين منفصل .

(و) محطة جونجلي وتتركب حاميتها من واحد بلاتون من أورطة بيادة سودانية .

تنبيه — يوجد مساكن لحريمات العساكر الموجودين بكل من المحطات أعلاه .

أوامر القسم

٢ — تصدر أوامر القسم مرتين فى الأسبوع ، يوم الاثنين ويوم الخميس .

كتاب أوامر القسم المستديمة

٣ — يجب على كل ضابط فى هذا القسم أن يكون فى حوزته نسخة من كتاب أوامر القسم المستديمة التى يجب أن تكون منقحة لآخر لحظة .

٤ — يعمل أوامر مستديمة محلية لكل محطة فى القسم وترسل صورة منها الى مكتب القسم وعلى قومندانات المحطات أن يرسلوا الى قومندان القسم أى تعديلات يرون أنها ضرورية لاضافتها الى أوامرهم المستديمة المحلية .

٥ — قومندانات الوحدات والمحطات مسؤولون بأن كافة الرتب تحت قومنداناتهم يكون لهم دراية تامة بمعرفة أوامر القسم المستديمة وأوامر المحطة المحلية المستديمة .

٢ — الكشوف والمكاتبات

٦ — التعليمات الخاصة بها موضحة جليا فى الفصل السابع عشر من كتاب قوانين الجيش المصرى التى يجب العمل بها بكل دقة .

٧ — المواضيع الآتية ينظر فيها بواسطة مركز رئاسة الجيش : —

(١) ادارة العمليات الحربية :

التمرينات العسكرية .

التنظيم الحربى وكفاءة الجنود .

الخطط الحربية .

التحركات بالسكة الحديدية والطرق وخلافها الخاصة بالمناوشات .

طرق حفظ النظام .

المخابرات العسكرية .

تجهيز وتوزيع الخرط وتقارير السفر .

امتحانات الضباط الانجليز والمصريين .

جميع المكاتبات المختصة بالمواضيع الموضحة أعلاه تعنون باسم ادارة العمليات الحربية بالخرطوم .

(٢) فرع الكوارتر ماستر جنرال .

يتصرف فى كافة المسائل المختصة بالآتى : —

التحركات المعادية بالسكة الحديدية والطرق وخلافها .

المساكن والمبانى .

التعيينات .

الجبهخانة .

الملبوسات .

لوازمات ومهمات (خلاف الطبية والبيطرية) .

مشتروات الحيوانات .

النقل برا .

جميع المكاتبات المختصة بالمواضيع الموضحة أعلاه تعنون باسم كوارتر ماستر جنرال الجيش المصرى بالخرطوم .

(٣) كافة المواضيع الأخرى تختص بفرع الأدچوتانت چنرال ويجب أن تعنون برسم الأدچوتانت چنرال بالخرطوم .

بروجرام الشغل

٨ — على قومندانات الوحدات أن يقدّموا الى مكتب القسم أو المحطة فى الساعة ٩ صباحا من كل يوم خميس بروجرام الأشغال للأسبوع القابل واذا دعت الضرورة لاجراء أى تغيير فى هذا البروجرام بعد تقديمه يخطر القسم عنه فى الحال .

تعليمات محلية

٩ — التعليمات الآتيــة صار نشرها هنا لاسترشاد الضباط قومندانات المحطات الخارجة .

الكشوف واليوميات

(١) الكشوف الخ التى تقدّمها المحطات الخارجة هى : —

(أ) يومية توزيع الجنود .

(ب) كشف توزيع الجبه‌خانة .

(ج) كشف التعيينات الباقيــة فى العهدة والمدّة التى يمكن أن تكفيها تلك التعيينات .

(د) كشف المهمات الموجودة بعهدة المحطة .

(ه) يومية توزيع عن حيوانات الحملة .

(٢) الكشوف المختلفة التى يمكن طلبهـا زيادة عن الموضح اعلاه من وقت الى آخر مذكورة فى الملحق (أ) .

(٣) ليكن معلوما لدى العموم أن البوسته تقوم من أكوبو مرتين فى الشهر حتى تلحق وابور البوسته الذى يقوم من ملاكال فى يومى ١٢ و ٢٧ من كل شهر .

(٤) تسافر البوســته بالوابورات تقريبا فى المدّة ما بين شهر مايو ويناير وتقوم من أكوبو يوم ٦ و ٢٢ من كل شهر . وأما

فى المدّة الباقية من السـنة فتسافر برا وتستغرق فى سفرها لغاية ملا كال من ٩ الى ١٠ أيام وفى أثناء هذه المدّة تقوم البوسته من أكوبو فى يومى ١٢ و٢٦ شهريا .

(٥) ترسل الكشوف الشهرية من المحطات الخارجية بقدر ما يمكن حتى تصل أكوبو قبل تاريخ قيام الوابورات الموضح أعلاه .

الناصر هى أقرب نقطة تلغراف لأكوبو والتلغرافات ترسل الى أكوبو بوستة الناصر وتصل مع البوسته النصف شهرية من الناصر .

٣ — القره قولات والخدمات

القره قولات والخدمات

١٠ — تعين وترتب بمعرفة قومندانات المحطات حسب مقتضيات الأحوال ومتى لزم الحال لتغيير صف ضباط وعساكر الحامية مؤقتا من خدمة الحامية يجب إخطار أركان حرب القسم بذلك بأربعة وعشرين ساعة قبل الميعاد مع ذكر أسماء العساكر المراد تعيينها لتحل محل العساكر المطلوب تغييرها .

٤ — اللبس والملبوسات

١١ — كالمدوّن فى كتاب قوانين الجيش أنظر الفقرة ٤ من الفصل الحادى عشر .

الداوريات

١٢ — تنشر تعليمات مخصوصة لأجل الملبوسات والمهمات التى تلبسها الضباط والصف ضباط والعساكر عند قيامهم للداوريات وذلك يتوقف على حالة ونوع الخدمة التى تعين لأجلها تلك الداوريات .

٥ — ضـــرب النـار

١٣ — قبل الشروع فى إجراء تمرينات الميدان أو تمرينات الخلاء بمركز رئاسة القسم يجب إخطار الضابط أركان حرب القسم بوقت كافٍ كى يجرى اللازم فى منع الملكية والأهالى من المرور هناك .

١٤ — أما فى المحطات الخارجة فقومندانات المحطات مسؤولون بأن الاحتياطات الضرورية بخصوص حماية الأهالى قد أتخذت .

١٥ — يعمل ضرب نار الوحدات طبقا للقوانين الرسمية وبروجرام تعليم القسم السنوى يصير إجراؤه فى أوقات السنة التى تسمح فيها حالة الطقس .

١٦ — (١) مهمات ضرب النار الموجودة فى كل محطة هى عهدة قسم الأورطة المؤدّى الخدمة هناك بموجب مستند وقتى ولا يصير نقلها من المحطة بدون إذن من الضابط قومندان القسم .

(٢) متى صارت هذه المهمات غير قابلة للاستعمال يرسل إخطار عنها الى مكتب القسم لعمل اللازم لعرضها على لجنة .

(٣) واذا حصل فيها أى نقصان يخطر مكتب القسم عنه حالا .

ميدان ضرب النار

١٧ — قومندانات المحطات مسؤولون عن حفظ ميادين ضرب النار بحالة جيدة وقابلة للاستعمال .

نوع ونمرالجبه‌خانة

١٨ — المرجو من قومنـدانات الوحدات أن يتنبهوا على الدوام من التعليمات التى تصـدر من مركز رئاسـة الجيش بخصوص مسائل الجبه‌خانة التى يجب اتباعها بكل دقة .

ضرب النار السنوى

١٩ — قومندانات المحطات مسؤولون عن اجراء تمرين ضرب النار السنوى بواسطة عساكر قسم الطوبجية المنفصل بمحطاتهم والارانيك اللازمة ترسل الى مكتب القسم عند انتهاء التمرين .

٦ — التعـــــليم

٢٠ — تعليم الوحدات يجب اجراؤه طبقا لبروجرام التعليم الذى يصـدر من القسم ويوزع على قومندانات الأورطة والمحطات الخارجة عند ابتداء فصل التعليم ويجب العمل به .

٢١ — فصل تعليم الميدان هو فصل الجفاف ويبتدئ عادة من شهر ينـاير الى آخر شهر مايو وبعد هذا التاريخ تصير حالة الأرض غير صالحة إلا لتمرين الجماعات القليلة .

٢٢ — فصل الجفاف هو أيضا فصل الداوريات (التأديبية والطواف والقصاصـية) وحيث أن هـذه الداوريات تعمل بشـكل كأنها خدمة ميدان تمـاما فتعتبر كفرص ثمينة لتدريب الجنود وعليه فيجب على كل فرد بذل ما فى وسعه لتأدية خدمتها .

٢٣ — كافة الداوريات من أى نوع كان متى كانت فى خط السير أو فى وقت الاستراحة يجب أن تتخذ كافة الوسائل الحربية اللازمة .

٢٤ — التعليم منفردا وتعليم الضباط والصف ضباط والعساكر يجب اجراؤه فى فصل الأمطار وهذا يجب أن يكون بشكل التعليم الثابت بأرض القشلاق اذا كان غير ممكن عمل أشغال ميدانية ، ثم القاء المحاضرات (دروس) .

٧ — الملحقات والنقل

٢٥ — فى مدة فصل الأمطار عادة من شهر مايو الى شهر يناير تنقل الملحقات بحرا من والى المحطات الخارجة فى دائرة القسم وأما فى فصل الجفاف فتسافر الملحقات بواسطة حيوانات الحملة وذلك فى الأحوال التى يكون البحر فيها غير صالح للملاحة .

٢٦ — تقدّم طلبات عن الحملة أو المحلات اللازمة للملحقات المسافرة الى أركان حرب المحطة قبل السفر بثلاثة أيام .

مطلوب الالتفات الى الأمر العسكرى نمرة ٦١ الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ الذى يشير بأن جميع العساكر المسافرين للخرطوم يجب أن تأخذ معها بنادقها وعشرين طلقة جبخانة .

٢٧ — مرتب حيوانات الحملة بعهدة كل محطة فى القسم هو كالآتى : —

(ا) محطة أكوبو — ٢٥ بغل حملة القسم ، ٣٨ بغلا حملة الأورطة وقسم مدفع فكرز .

(ب) محطة البيبور — ٣٢ حمار حملة القسم ، ٣ بغال الأورطة .

(ج) محطة الناصر — ٢٠ حمار سلفة من بلوك الحملة القبلية فى الوقت الحاضر .

(د) محطة ملا كال — ٧ بغال حملة الأورطة .

(هـ) محطة جنجليز — ٣٠ حمار سلفة مؤقتة من بلوك الحملة القبليـــة .

(و) محطة جارنجوانج — ٢٠ حمار حملة القسم .

٢٨ — تستخدم هـذه الحيوانات فى نقـل الملحقـات والداوريات وتحركات الأقسام الصغيرة وأشغال البوسته فى أيام فصل الجفاف وذلك من والى المحطات الخارجة بهذا القسم .

الملحقـــــــات

٢٩ — جميع الملحقـات التى تصـل الى محطـات القسم يقـدّمون أنفسهم بمجرد وصولهم الى أركان حرب المحطة الذى يجرى الترتيب اللازم فى إيجاد محلات لهم الخ .

٣٠ — يصير الحاقهم من حيث المـاهية والتعيين والضبط والربط فى قسم الأورطة المنفصل بتلك المحطة .

٣١ — عنـد وصول أى ملحقـات الى أى محطة يجب التفتيش عليهم طبيا بحال وصولهم مباشرة بواسطة ترتيبات يجريها حكيمباشى قسم أعالى النيل والبيبور .

٣٢ — الحرس على المساجين الخ يعين بمعرفة قومندانات المحطات الذين يجرون اللازم فى صرف المـاهية والتعيينات الخ المطلوبة لهم .

٨ — التـــــدابير الصحية

المياه

٣٣ — (١) اذا كان جارى أخذها من البحر تكون من فوق الطيار وذلك بواسطة تغطيس الجردل فى المياه من فوق المسطبة

المبنية فوق البحر لهذا الفرض وليس بواسطة السقايين الذين ينزلون الى قاع البحر .

(٢) اذا كان جارى أخذ المياه من البئر فيجب الاعتناء فى ملاحظة إيجاد البئر على بعد مائة ياردة من المنازل المجاورة ويجب تغطيتها بغطاء ويعمل لها سور مرتفع عن سطح الأرض بقدم واحد .

(٣) الأدوات التى تستعمل لنقل أو حفظ المياه يجب أن لا تستخدم لأى غرض آخر مهما كان .

(٤) على حضرات الضباط أن يلاحظوا بأن مياه شربهم تكون مغلية .

(٥) ويجب على العساكر أن يأخذوا مياه الشرب من تحت الزير (وليس من الزير نفسه) ويجب الاعتناء الخصوصى بملاحظة هذه الاحتياطات فى المحطات التى يوجد بها حوادث بأمراض دوسنطاريا أو الفرنتيت .

الطعام

٣٤ — (١) اذا تآس الطعام من أى نوع ما يجب إخطار الضابط الحكيم فى الحال بواسطة ضابط أو صف ضابط النزل .

(٢) أى حيوان للذبح يجب إحضاره ليفتش الضابط الحكيم عليه فى اليوم السابق ليوم الذبح .

(٣) يفتش الضابط الحكيم على كل جسم الحيوان المذبوح بما فيه الجلد عند النزل قبل صرفه للجنود .

المطابخ

٣٥ — (١) تنظف المطابخ فى جميع الأوقات تنظيفا تاما وكافة القاذورات المتخلفة يجب أن لا ترمى على الأرض بل توضع فى محل الوساخة المصنوع بأغطية لهذا الغرض ويجب تغطيته حالا بعد رمى القاذورات بداخله .

تنظف وتغسل كافة أدوات الأكل وأدوات الطبخ بعد الطبخ والأكل مباشرة وينظف المطبخ .

(٢) يفتش الضابط المسؤول على كل مطبخ من وقت لآخر كى يتأكد من أن المطابخ محفوظة بحالة نظيفة على الدوام .

الوساخة

٣٦ — (١) تجمع الوساخة بواسطة طلبة مرتين يوميا وتؤخذ وتحرق فى فرن الحريق .

(٢) يجمع الزجاج المكسور الى أكوام ويدفن من وقت لآخر خصوصا فى فصل الأمطار .

جرادل الأدبخانة

٣٧ — تمر عليها الطلبة مرتين فى اليوم لتنظيفها فى الساعة ١٠ صباحا وفى الساعة ٥ مساء لتنظيف المقاعد وترش رمادا على مافى الجردل ثم تنظف حيطان الجرادل . تعطى لهذه الطلبة مقشات ومطهرات (سائل جيز) وكوريكات اذا لزم .

منع انتشار الملاريا

٣٨ — (١) للوقاية من انتشار الملاريا تشكل طلبة الناموس بناء على طلب الضابط الحكيم وتؤدى أعمالها حسب أوامره .

(٢) العساكر المرضى بالحمى الملاريا ولو بحالة خفيفة يجب عليهم أن يبلّغوا ذلك فى الحال وإلّا صاروا منبع العدوى لباقى العساكر .

على ضباط البلوكات والصف ضباط ملاحظة تنفيذ هـذا الأمر بكل دقة .

(٣) يجب عمل اللازم لمنع تعرض العساكر للبرد وممنوع كلية الاستحمام قبل الساعة ٧ صباحا وبعد الساعة ٥ مساء وينبه على العساكر بلبس الفانللة الصوف أو سترة بعد الساعة ٦ مساء إلا اذا كان الطقس معتدلا .

(٤) يجب عمل التدابير الآتية للوقاية من لدغ الناموس : —

(أ) يلبس القالشين والجزمة ما بين نوبة صحيان الى الساعة ٨ صباحا ومن الساعة ٥ مساء لغاية نوبة طفى النور وذلك فى الأشهر التى ينتشر فيها الناموس .

(ب) يجب الانتباه التام فى استعمال الناموسية الاستعمال القانونى الذى يجعل وضعها ذا فائدة عظيمة فى تحديد عدد اصابات الملاريا .

(٥) يضاف الآتى بعد على واجبات الضابط النوبتجى : —

(أ) تنزل الناموسيات من الساعة ٥ مساء أى قبل ظهور الناموس بكثرة .

(ب) تلف أطراف الناموسية السفلى لفا محكما تحت أطراف دائرة الفرش .

٣٩ — على قومندانات الوحدات أن يجروا التفتيش من وقت لآخر على جميع ناموسيات العساكر الموجودين تحت ادارتهم حتى يتأكدوا بأن الثقوب ولو صغيرة جدا تخاط فى الحال وأن

الناموسية محفوظة بحالة تصليح جيدة على الدوام . كل عسكرى يجب أن يكون عنده ناموسية .

صرف الكينا

٤٠ — يرتب الضابط الحكيم مع الضابط القومندان الوقت والمحل والمدّة التى تصرف فيها الكينا . وتصرف الكينا عادة من يوم ظهور الناموس الى بعد اختفائه بشهر كامل .

عمومى

٤١ — (١) يجب أن ترافق كل عسكرى تذكرته الطبية التاريخية عند نقله من محطة الى أخرى ولو كان ذلك وقتيا .

(٢) العساكر الذين يصلون القسم لأول مرة يفتش عليهم طبيا بحال وصولهم الى المحطة .

(٣) عند الحاق المستجدين فى وحداتهم يجب ارسالهم الى حكيمباشى القسم لأجل التفتيش عليهم ومعهم كافة أوراقهم الرسمية .

(٤) يحفظ فى كل محطة سجل لعساكر الزهرى وعند نقلهم الى محطة أخرى يصير إخطار الضابط الحكيم بذلك .

(٥) يعمل طابور عيادة الصباح الساعة ٦ والدقيقة ٤٥ إلا اذا صدرت أوامر محلية أخرى . العساكر المطلوبة للكشف عليهم طبيا يرسلون مع عيادة الصباح أو الساعة ١٢ ظهرا .

(٦) يرخّص للزائرين بدخولهم المستشفى ما بين الساعة واحدة والساعة خمسة بعد الظهر يوميا ما عدا فى الأحوال التى تكون فيها الزيارة لمرض خطر .

٩ — القوانين المحلية

استخدام الأهالى

٤٢ — (١) أى شخص يرغب استخدام أحد الأهالى كخدام شخصى عليه أن يتحصل أولا على اذن بذلك من قومندان المحطة .

(٢) ومتى رخّص قومندان المحطة باستخدام الشخص المرغوب استخدامه يجرى الاستفهام من شيخه ثم ولى أمره أو أقرب أقاربه عما اذا كان لم يوجد لديهم مانع باستخدامه .

(٣) وعند الحصول على الاذن المشار اليه يقيد اسم وجنس الشخص فى دفتر مخصص لهذا العمل فى كل محطة ويدرج به الايضاحات الآتية : —

(أ) اسم شيخ القبيلة .
(ب) اسم الوالد أو أقرب الأقارب .
(ج) اسم المخدوم .
(د) الأشغال التى استخدم من أجلها .
(هـ) قيمة الماهية الشهرية .

(٤) عند طرد الخدام المذكور يصير إخطار أركان حرب المحطة بذلك فى الحال .

(٥) على جميع الخدامين الملكيين أن يحضروا فى تفتيش الحكيم الأسبوعى (أنظر التدابير الصحية) .

٤٣ — غير مرخّص بدخول أى ملكى فى عشش حريمات العساكر فى أى محطة إلا اذا كان قاصدا الكانتين وفى هذه

الحالة يمشى من الشارع العمومى المؤدى الى الكانتين ما لم يكن بيده رخصة عمومية أو وقتية ممضاة من قومندان الوحدة أو من قومندان المحطة حسب ما تقتضيه الحالة .

٤٤ — الضباط وغيرهم الذين بطرفهم خدامين ملكيين مسؤولون بأن يخطروا فى الحال الضابط الحكيم عند ظهور اعراض الحمى أو أى أمراض أخرى على خداميهم الملكيين .

حلال الأهالى

٤٥ — محذور كلية على العساكر (إلّا اذا كانوا فى داورية خارجة عن محطاتهم) وحريماتهم وما يتبعهم وكذا البحارة والملكيين الذين من هذه الدرجة أن يدخلوا فى حلال الأهالى على الاطلاق .

سوق الأهالى

٤٦ — (١) يخصّص محل فى كل محطة ليكون بصفة سوق كى تتبادل فيه كافة أواع تجارة الأهالى .

(٢) هذا السوق يكون تحت ملاحظة بوليس الحامية ويتعين معه أحد التراجمة بصفة مساعد له .

(٣) تعلّق لوحة فى كل محطة يوضح بها كافة أصناف التجارة المتبادلة فى السوق ويذكر أمام كل صنف قيمة الثمن المتفق عليه .

(٤) يعدّل قومندان المحطة هذه الأثمان فى وقت الضرورة اذا لزم ولا يتعدّاها أى شخص فى أى حال من الأحوال .

(٥) اذا رفض أحد الأهالى أن يبيع بالأثمان المتفق عليها تعرض مسألته على قومندان المحطة .

ضرب الأهالى

٤٧ — غير مرخّص لأى شخص بضرب الأهالى . وأى شكوى تحصل بسبب سلوك أحد الأهالى تقدّم الى أحد التراجمة أو بوليس المحطة وهذا الأخير يبلّغها الى الضابط الأركان حرب .

استخدام حريمات الأهالى

٤٨ — مرخّص باستخدام حريمات وأولاد من الأهالى فى عشش الحريمات لإحضار المياه أو لطحن الأدرة الخ وذلك فى ساعات معينة وهذه الحريمات يكنّ تحت مراقبة أحد التراجمة الذى يعين مخصوصا لهذا الغرض ويكون مسؤولا أمام الصف ضابط المعين فى بوليس الحامية ولا يجب فى أى حال من الأحوال التداخل فى تأدية أشغالهم .

الاستحمام وغسل الملابس

٤٩ — غير مرخّص بالاستحمام وغسل الملابس فى البحر إلّا فى المحل المعين لهذا الغرض .

قطع الأشجار

٥٠ — (١) ممنوع قطعياً قطع الأشجار الغير معينة .

طلبة قطع الأخشاب تكون دائما تحت حكمدارية صف ضابط مسؤول عنه أن قطع الأشجار هو من المحلات التى سبق تعيينها .

(٢) ممنوع قطع الأشجار القريبة من المحطة إلّا باذن خصوصى من قومندان المحطة .

٥١ — بالنسبة لحصول اصابات للعساكر وغيرهم وقت الاستحمام وغسل الملابس فى البحر مدّة فصل الجفاف أوجبت معالجتهم بالمستشفى فى بعض الأحيان فممنوع قطعيا رمى الزجاج فى البحر فى المحلات القريبة من المحطة سواء كان زجاجا صحيحا أو مكسرا الخ .

يوجد حفر فى كل محطة لدفن الزجاج المكسور والصفيح الخ فيها فيجب العمل بذلك .

١٠ — الجبـــــه خانة

٥٢ — يجب على قومندان الوحدات والمحطـات الخارجة الاعتناء التام فى وقاية كافة أنواع الجبه خانة وأن تكون سجلاتها وكشوفاتها متممة بكل اعتناء وبغاية الضبط .

٥٣ — مطلوب الالتفات التـام الى منشـــور السردارية نمرة ٧ / ك / ٥٩ من مكتب كوارتر ماستر جنرال بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧ بخصوص عدم ضياع الجبه خانة .

٥٤ — ممنوع كلية ضرب الصـيد بدون رخصة واذا كان من الضرورى ضرب الصيد لغرض أكل اللحوم فيجب ابلاغ ذلك حال الوصول الى أى نقطة أميرية .

٥٥ — على الضباط والموظفين أن يراجعوا من وقت لآخر الجبه خانة التى فى حوزتهم والتى هم مسؤولون عنها شخصيا وهذا الأمر يشير بالأخص الى الجبه خانه نمرة ٣٠٣ .

٥٦ — غير مرخّص لأى شخص أن يحوز أى جبـه خانة أخرى خلاف التى هى مندرجة فى رخصته .

٥٧ — تقدّم طلبات الجبه خانة الأميرية نمرة ٣٠٣ ماركة ٦ بالثمن الى قومندان القسم فاذا كانت الجبه خانة مطلوبة لغرض الصيد يجب أن يوضح بالطلب نمرة رخصة الصيد .

٥٨ — جميع الأشخاص الذين يجلبون أسلحة نارية خصوصية فى هذا القسم لأول مرة عليهم أن يبلّغوا عنها ويقدّموا الرخصة لأركان حرب القسم لقيد ذلك فى دفتر السلاح الموجود بمكتب القسم .

١١ — الاحتياطات ضدّ الحريق

لجنة الحريق

٥٩ — مطلوب الالتفات الى الفقرة ٣٧ من الفصل الرابع عشر من كتاب قوانين الجيش سنة ١٩١٥ التى يجب العمل بموجبها فى كل محطة .

٦٠ — عند مايضرب البورى نوبة حريقة تخرج القره قولات تحت السلاح ويبقون كذلك حتى تضرب نوبة دستور .

٦١ — يوجد فى كل محطة أوامر نوبة حريقة خاصة بها .

لجنة تحقيق الحريق

٦٢ — مطلوب التفات رئيس لجنة تحقيق الحريق الذى يبحث عن سبب شبوب النيران الى النقط الآتية : —

(أ) ينظر الفقرة ٣٦ من الفصل الرابع عشر من كتاب قوانين الجيش .

(ب) على اللجنة أن توضح رأيها عن سبب شبوب النيران .

(ج) اذا كان حصولها قضاء أو قدرا أو غير ذلك .

(د) على رئيس اللجنة أن يبحث ويناقش الشهود حتى يقف على أسباب شبوب النيران وعلى من تقع مسؤوليتها .

ملحوظة — قومندان القسم يقرّر رأيه بعد ذلك .

١٢ — نوبة الكبسة

٦٣ — يوجد لكل محطة أوامر الكبسة الخاصة بها ويوجد صورة منها فى مكتب القسم .

٦٤ — أى تعديل يرى أنه لازم يجب إرساله أوّلا الى قومندان القسم للتصديق عليه .

١٣ — المبانى

٦٥ — بخصوص المسائل المتعلقة بالمبانى المستديمة والطلبات عن الأشغال الجديدة والترميمات اللازمة أنظر الفصل الرابع عشر من كتاب قوانين الجيش .

مبانى القش

٦٦ — (١) طلبات ترميمات مبانى القش وعشش الحريمات ومبانى جديدة يقدّرها قومندانات الوحدات ورؤساء المصالح وقومندانات المحطات الخارجة .

(٢) وهذا التقدير يرسل لمكتب القسم ليس متأخرا عن اول يناير من كل سنة .

٦٧ — على قومندانات الوحدات ورؤساء المصالح وقومندانات المحطات الخارجة أن لا يزيدوا عن الاعتماد المرخص لهم به وأما فى الأحوال المهمة التى يكون فيها الاعتماد المرخص به غير كاف فيعمل عن ذلك طلب خصوصى ويرسل الى مدير الأشغال العسكرية بواسطة قومندان القسم .

تقديم الحساب

٦٨ — يجب الحصول على ايصال من صورتين عن جميع المبالغ التى صرفت، مبانى القش على حدتها وحساب عشش الحريمات على حدته .

٦٩ — يعمل كشف من صورتين فى آخر كل شهر موضحا به المبلغ الباقى بعد الصرف والمبلغ المنصرف فى بحر الشهر واجمالى المبلغ الباقى من الاعتماد (ويجب الحصول على وصولات بالمنصرف من ثلاثة صور) وترسل مع الكشف المذكور الى قومندان القسم .

(١) يبين بأعلى الكشف الاعتماد العمومى المرخّص به عن السنة كلها .

(٢) يقدّم كشفا على بياض من صورتين فى آخر كل شهر وذلك فى الأحوال التى لا يحصل فيها صرف .

٧٠ — ليكن معلوما لدى قومندانات الوحدات ورؤساء المصالح أن الاعتمادات التى من الفصل الرابع عشر (التى منها عملت ترميمات المبانى المستديمة وترميمات المبانى القش وعشش الحريمات) تصرف فقط عن السنة التى منحت لأجلها وما يتبقى بدون صرف بعد ٣١ مارس من كل سنة يردّ لخزينة الحكومة .

تبتدئ السنة المالية فى أول أبريل وتنتهى فى ٣١ مارس من كل سنة .

٧١ — عند وصول الحساب من الوحدات أو المصالح أو المحطات الخارجة فقومندان القسم يرسل المستندات الأصلية

مرفقة بكشف الباقى والمنصرف الى مدير الأشغال العسكرية بالخرطوم وتحفظ صورتها بمكتب القسم للرجوع اليها .

٧٢ — يحفظ سجل عمومى بمكتب القسم عن جميع حساب مبانى القسم والوحدات والمصالح لجميع المصروفات الخ تقيد به طبقا للكشوف التى ترد من الوحدات الخ .

١٤ — واجبات أركان حرب القسم الأقدم

٧٣ — على أركان حرب القسم أن يساعد قومندان القسم ويتأكد من أن جميع أوامره نافذة بكل دقة .

٧٤ — عليه ملاحظة بوليس الحامية وأشغال چاويش المساجين ويلاحظ بأن قوانين السجن الحربى نافذة المفعول تماما وأن الأشغال الموزعة على المساجين جارى تأديتها حسب الأيام والساعات المدرجة فى الفقرة ٩٠ .

٧٥ — عند وصول أى ملحقات يجرى اللازم نحوهم ويتأكد من أن الملحقات المسافرة لم يحصل فيها غلط وأن ترحيلهم هو حسب القوانين .

٧٦ — عليه أن يكون حاضرا فى وقت وصول وقيام الوابورات وأن يبلّغ قومندان القسم عن وصول أى ملكية وعن نوع البضاعة التى وصلت .

٧٧ — أن يكون مسؤولا عن جميع أوامر القسم ونشرها .

٧٨ — عليه أن يلاحظ بأن الأوامر الخاصة بالاعتناء وصيانة الجبه‌خانة لعهدة القسم والجبه‌خانة الموجودة على ذمة الوابور الحربى خاصة القسم جارى العمل بموجبها حسب منشور

الأسلحة نمرة ٣ الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ ومنشور الأسلحة نمرة ٥٠٤٩ "تعليمات عن حفظ المخازن الموجودة بالوابورات الحربية" الصادر بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩١٨ .

٧٩ — أن يكون مسؤولا عن كافة مهمات القسم وأثاثاته ومهمات ضرب النار الخ التى هى تحت ادارته ماعدا المسلمة منها مؤقتا بايصال تحت يده الى قومندانات الوحدات وقومندانات المحطات .

٨٠ — أن يكون مسؤولا عن نظافة كافة وابورات القسم وماهيات وضبط وربط بحارته ويبلّغ قومندان القسم عن أى اتلاف يراه وعن التصليحات اللازمة لها التى يرى أنها ضرورية . أشغال المراكب والفلايك هى تحت سلطته وعليه أن يكون متأكدا بأنها موجودة بحالة نظيفة وجيدة على الدوام وعند خلوها من الأشغال يلاحظ أن المقاذيف حفظت بعهدة الباش قرهقول .

١٥ — واجبات أركان حرب القسم الأحدث

٨١ — عليه أن يلاحظ تحت مسؤوليته ضبط وربط وتعليم وتمرين واستخدام والادارة الداخليـة لقسم عساكر الطوبجية المصريين الموجودين بالقسم للدرجة الممكنة .

٨٢ — عليه أن يلاحظ تحت مسؤوليته كل حيوانات حملة القسم ومهماتها ودفاترها .

٨٣ — وعليه أن يساعد قومندان القسم فى ادارة قبائل الأنداك والبير ومسؤولا عن ملاحظة الأمر نمرة ٤٢ الذى يشير باستخدام الأهالى كخدامين شخصيين و باستخدامهم فى عشش الحريمات .

١٦ — السجن الحربى المركزى

٨٤ — يعتبر السجن الحربى بأكوبو أنه تحت سلطة الضابط قومندان القسم .

٨٥ — أركان حرب القسم الأقدم مسؤول عن ضبط وربط وأشغال والادارة الداخلية للسجن الحربى أما الشكاوى والجنايات فيصدقها الى قومندان القسم .

٨٦ — عساكر ادارة السجن تعين من الأورطة المؤدية الخدمة للقسم وتتركب عادة من صف ضابط يسمى جاويش السجن الحربى ونفران بصفة سجانية وعند مالا يوجد مسجونين فالسجانون يعادونه للخدمة واذا زاد عدد المسجونين عن ستة فيزاد عدد السجانين .

٨٧ — تتبع القوانين الرسمية للسجون الحربية بكل دقة .

٨٨ — تراجع المهمات والملبوسات التى تحضر مع المساجين حسب الكشوف المقدمة من وحداتهم وكذا تراجع مرة أخرى عند خروجهم من السجن .

٨٩ — جميع المسجونين بجهة مركز رئاسة القسم المحكوم عليهم بأشغال شاقة يؤدونها بسجن القسم وأما المساجين فى المحطات الخارجة فيرسلون الى أكوبو عند ايجاد وسائل للنقل ويكون الجزاء الموقع عليهم زيادة عن ١٦٨ ساعة .

المسجونون المحكوم عليهم بستة أشهر سجن بأشغال شاقة أو ما يزيد عن ذلك يرسلون الى السجن الحربى بالخرطوم تحت ترتيبات يعملها الضابط أركان حرب القسم .

٩٠ — يجب ملاحظة ساعات الشغل الآتيـــة : —

ساعات شغل السجن عن جميع الأيام ماعدا أيام الجمعة :

من	٥ صباحا	الى	٦ صباحا		المسجونون ينظفون أنفسهم والزندانات
«	٦	«	«	٨	« شغل
«	٨	«	«	٩	« الفطور
«	٩	«	«	١٢ الظهر	شغل
«	١٢ الظهر	«	٢،٣٠	بعد الظهر	الغداء وراحة
«	٢،٣٠	بعدالظهر «	٥،٣٠	«	شغل
«	٥،٣٠	«	«	٦ مساء	العشاء

بعد تناول طعام العشاء تقفل أودة السجن بمعرفة السجانين ويعطى المفتاح الى صف ضابط السجن .

الشـــغل فى أيام الجمعـــة :

من ٥،٣٠ صباحا الى ٦ صباحا المسجونون ينظفون أنفسهم والزندانات
« ٦ « « ٨ « شغل

باقى الصباح يصرف فى الغسيل وتنظيف الملابس الخ .
لا يكن شغل بعد الظهر .

١٧ — واجبات البوليس الذى بعهدته المساجين

٩١ — يلاحظ أن المسجونين يؤدّون أشغالهم الموزعة عليهم بمعرفة الضابط أركان حرب القسم بالطريقة القانونية .

٩٢ — لايجعلهم فى عطل أو كسل عن أداء أشغالهم ويلاحظ أنهم لا يشتروا أو يتحصلوا على أى شيء من شخص آخر غير مرخص بوجوده معهم .

٩٣ — يلاحظ عدم فـرار المسـجونين وأن يكونوا في سكوت تام .

٩٤ — يفتش على المسجونين قبل دخولهم السجن ويتأكد من عدم وجود سكاكين معـهم ولا مواد متلهبة ولا الأشـياء الأخرى الممنوع وجودها .

٩٥ — يلاحظ أن لا يكون أى مسجون غائبا عنـد عودة المسجونين الى السجن .

٩٦ — أى مسجون يخالف أو يمتنع عن اطـاعة الأوامر يحضر أمام الضابط أركان حرب القسم .

٩٧ — اذا حاول أحد المسجونين الهـروب فعلى البوليس المعين حرسا عليـه أن يطلق عليه الرصـاص اذا كان غير ممكن القبض عليه .

١٨ — واجبات ضباط وصولات نزلات التعيينات

٩٨ — على الضـابط أو صول نزل التعيين أن يقـدم الى مكتب القسم فى آخر كل شهر كشفا شهريا موضحا به التعيينات الباقية بالنزل والمدة التى تمكن أن تكفيها تلك التعيينات تقريبا لصرفها للجنود الموجودة فى محطاتهم . وكل عجز أو فقد من أى صـنف يؤشر أمامه بالحـبر الأحمر فى الكشف المذكور حتى يصدر أمر بشطبه من عهدته .

٩٩ — إذا احتاج لمحـلات زيادة لوضـع تعيينات فيهـا أو اصلاحات للحلات التى بعهـدته خلاف الاصلاحات التى

يمكن عملها بواسطة ادارة النزل عليه أن يبلّغ كتابةً أركان حرب المحطة بذلك .

١٠٠ — أن يباشر الترتيبات الموضوعة لأجل حفظ وصيانة التعيينات والحيوانات ويبلّغ أركان حرب المحطة اذا لم توافقه تلك الترتيبات .

١٠١ — مرخّص لكل محطة عسكرية بقسم أعالى النيل والپيبور بكمية معينة من التعيينات للصرف منها بالثمن وهذه الكمية يجب أن لا يزيد عنها وأى تغيير يستجد فى صرفها ينشر عنه بأوامر القسم .

١٠٢ — وفى المحطات التى يطحن الأذره فيها الى دقيق على ضابط النزل أن يطلب من قومندان المحطة الترتيب اللازم عمله ومتى عمل الترتيب المطلوب يكون هو المسؤول عن سير الشغل بكل همة وبخسارة قليلة ما أمكن ويخطر أركان حرب المحطة كتابةً عن أى صعوبة تعترض عملية الطحن .

١٩ — متنـــــوّعات

١٠٣ — (١) يخطر قومندان القسم سعادة الأدجوتانت چنرال بالخرطوم عند قيام أى ضابط انجليزى ويوضح تاريخ وصوله الخرطوم بوجه التقريب .

(٢) على كل ضابط انجليزى عند وصوله الخرطوم أن يقدّم نفسه الى سعادة الأدجوتانت چنرال وهناك يطلب منه أن يكتب اسمه وعنوانه والمدة التى يمكثها فى الخرطوم فى دفتر الوصول .

١٠٤ — مطلوب من جميع الضباط المعينون فى داوريات أن يعملوا تقارير سير وخرط عن الطريق التى سلكوها ويرسلونها الى قومندان القسم لارسالها الى مدير المخابرات اذا كان يرى ذلك ضروريا .

مطلوب الالتفات الى طريقة وضع التقارير المذكورة فى منشور التعليم "١" ويتخذ المثل الآتى بعد أنموذجا لذلك : —

راجع خريطة ———— مديرية ————

(١:٢٥٠,٠٠٠ مجموعة)

من ———— الى ————

عن طريق ————————

المسافة ———— أميال ———— الاتجاه العمومى

عملت بمعرفة ———— فى ———— سنة ١٩

ملحوظة — يوضح نوع حيوانات الحملة التى كان جارى استخدامها .

المحل	بالميل يكون | متوسط المسافة	تفاصيل

١٠٥ — الطلبة التى تعين لقطع الأخشاب أو إحضار حشيش يجب أن يرافقها تومرجى ومعه مهماته الضرورية وذلك بطلب يقدم الى الحكيمباشى أو الضابط حكيم المحطة .

١٠٦ — الطلبة التى تشتغل خارج حدود المحطة يجب أن يرافقها بروجى .

١٠٧ — ليكن معلوما لدى الضباط وغيرهم أنه عند خروجهم للصيد أو (القنص) يجب أن يرافقهم عسكرى مسلّح وإذا كانت الأراضى غير معلومة لديهم يجب أن يستصحبوا دليلا حيث قد وجد أنه من السهل جدا أن يضل الانسان طريقه فى غابات هذا القسم .

١٠٨ — تطاب النقدية وطوابع البوسته من باشكاتب القسم كل يوم (ماعدا أيام الجمع والبطالة) وذلك مابين الساعة ٩ صباحا والواحدة بعد الظهر ولكن فى الأيام التى يكن فيها ميعاد قيام البوسته البحرى لايقبل صرف أو استلام وذلك لكثرة الأشغال المستحقة العمل .

١٠٩ — الأشخاص الذين يقتنون (يربون) دجاجا أو أغناما أو معزا مسؤولون بأنه غير مرخص بإيجادها بين ثكنات الضباط أو مبانى المستشفى أو وجودها فى مبانى الطابية . بيوت الدجاج ممكن بناؤها خلف اسطبلات الحملة أما الأغنام والمعيز فيجب ربطها فى اسطبلات الحملة الا اذا كانت موجودة فى المرعى تحت ملاحظة راع .

أى مخالفة لهذا الأمر تجعل صاحب الحيوان عرضة لعدم الترخيص إليه بإيجاد حيوانات فى مساحة أرض المحطة .

———

ملحـــــــق "١"

الامتحانات

امتحان الضباط الانجليز فى العربى

ينعقد الامتحان فى العربى الابتدائى فى :	أسماء الطلبة يجب أن تصل مكتب السردارية فى :
يوم الاثنين الأول من شهر فبراير	يوم أول ديسمبر
« « « مايو	« مارس
« « « أغسطس	« يونيه
« « « نوفمبر	« سبتمبر

ترسل اجراآت اللجان الى أركان حرب العمليات الحربية بمصر .

الامتحان فى العربى المتوسط : —

يوم الاثنين الأول من شهر أبريل	يوم أول فبراير
« « « أكتوبر	« أغسطس

ترسل اجراآت اللجان الى أركان حرب العمليات الحربية بمصر .

امتحان الضباط المصريين للترقى : —

يوم الاثنين الثالث من شهر أبريل	يوم أول مارس
« « « أكتوبر	« سبتمبر

ترسل اجراآت اللجان الى أركان حرب العمليات الحربية بالخرطوم .

الامتحان لدرجة صول تعليم وصول تعيين : —

يوم أول مايو	يوم ١٥ مارس
« نوفمبر	« ١٥ سبتمبر

يرسل اجراآت اللجان الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالخرطوم .

الامتحان لدرجة بلوك أمين : —

يوم ١٥ أبريل	يوم أول مارس
« ١٥ أكتوبر	سبتمبر

ترسل الاجراآت الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالخرطوم .

الامتحان لرتبة وكيل بلوك أمين : —

يوم الاثنين الأوّل من شهر ينـاير	آخر نوفـــبر
« « « أبريل	« فـــبراير
« « « يوليـه	« مايـــو
« « « أكتوبر...	« أغسطس

ترسل الاجراآت الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالخرطوم .

ملحوظة — الطلبات يجب أن تصل مكتب الأدجوتانت جنرال فى مدّة لا تقل عن ستة أسابيع قبل يوم الامتحان .

تعقد لجان نصف السنة عن المهمات والملبوسات فى الأسبوع الأخير من شهر أبريل وشهر أكتوبر .

تحريرا بأكوبو فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨

(المطبعة الاميرية ٢١٣١/١٩١٨/٢٠٠)


Bibliotheca Alexandrina
0562809